مرسوم رقم ١٥٩٧

الترخيص بإنشاء إختصاص في معهد فني عالٍ خاص
في مزرعة بيت الشعار (قضاء الـمتن)
بإسم «معهد راهبات العائلة الـمقدسة»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30 (تنظيم التعليم الـمهني الخاص)،

بناء على الـمرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم اصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،

بناء على الـمرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم الـمهني والتقني)

بناء على الـمرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم الـمهني والتقني في الـمديرية العامة للتعليم الـمهني والتقني)،

بناء على الـمراسيم رقم 2309 تاريخ 2000/1/31، رقم 603 تاريخ 2014/9/18 ورقم 1987 تاريخ 2015/5/7 ورقم 13917 تاريخ 2024/9/12 (الـمتعلقة بالترخيص بإنشاء معهد فني عالٍ خاص في مزرعة بيت الشعار (قضاء الـمتن) بإسم «معهد راهبات العائلة الـمقدسة»)،

بناء على الاستدعاء الـمقدم من جمعية راهبات العائلة الـمقدسة والـمسجل لدى الـمديرية العامة للتعليم الـمهني والتقني تحت رقم 6/3077 تاريخ 2025/6/30 والـمتضمن طلب الترخيص بإنشاء إختصاص في الـمعهد الـمذكور،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

الـمادة الأولى: رُخص لجمعية راهبات العائلة الـمقدسة، ممثلة بشخص رئيسها بإنشاء إختصاص في الـمعهد الفني العالي بإسم «معهد راهبات العائلة الـمقدسة» القائم على العقارات رقم 109–110–111–112–113 من منطقة مزرعة بيت الشعار العقارية (قضاء الـمتن)، كما هو مبين في الـمادة الثانية من هذا الـمرسوم.

الـمادة الثانية: يُسدي الـمعهد التدريب في إختصاص يؤدي لنيل الشهادة الرسمية، وهو:

الإختصاص	الـمستوى	الشهادة
الطباعة والإنتاج الغرافيكي	التنفيذ	البكالوريا الفنية

الـمادة الثالثة: ينشر هذا الـمرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: ريما كرامي